

قرر

مادة ١ — يعفى الطلاب الفلسطينيون بجامعات الإقليم الجنوبي من أداء الرسوم الجامعية المختلفة عَلَيْهِم عن العامين الدراسيين ١٩٥٦/١٩٥٧ و١٩٥٧/١٩٥٨.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٨٠ (أول أكتوبر ١٩٦٠).

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩٦٠

باتصرىع للأستاذ عبد المنعم الصاوى وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومى بالسفر إلى هولاند وألمانيا الغربية وسويسرا والنمسا وبوغوسلافيا

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٦١ بتعديل لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال،

وببناء على ما عرضه علينا السيد الدكتور وزير الثقافة والإرشاد القومى بالإقليم المصرى،

قرر :

مادة ١ — يصرح للأستاذ عبد المنعم الصاوى وكيل وزارة الثقافة والإرشاد القومى بالسفر إلى هولاند وألمانيا الغربية وسويسرا والنمسا وبوغوسلافيا حضور حفل الافتتاح لمعرض الفن المصرى في نمسة آلاف سنة في أمستردام والاتصال بالوزارات والهيئات في ألمانيا الغربية وسويسرا والنمسا وبوغوسلافيا ت التنفيذ البرامج التبادل الثقافى ولدراسة إمكان الإفاده من إنشاءاتها الثقافية في خطة التنمية الثقافية في الإقليم المصرى وذلك من ١٠ أكتوبر ١٩٦٠ إلى ١٠ نوفمبر ١٩٦٠.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربيع الآخر ١٣٨٠ (أول أكتوبر ١٩٦٠).

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار نائب رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠

بيان ندب السيد أركان حرب لوزارة الداخلية وتعيينه محافظاً لللادفية بالوكالة

نائب رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على تدوين رقم ١٠ تاريخ ٤/٧/١٩٥٨،

وعلق القرار رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٩،

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١٠/١٩٤٥ وتعديلاته لسنة ١٩٤٦ و١١٢ منه،

وعلق المرسوم التشريعى رقم ٧٦ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ وتعديلاته،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٨،

وعلى ما عرضه وزير الداخلية،

قرر :

مادة ١ — اعتبار العقيد أركان حرب السيد عبد الله جسمة متدبراً لوزارة الداخلية اعتباراً من ٢٧/٨/١٩٦٠ ومهكلاً بوكالة وظيفة محافظ اللادفية اعتباراً من تاريخ ٦/٩/١٩٦٠ على أن يمنع تعيينه بالوكالة اعتباراً من تاريخ هذا القرار ويستمر على تقاضى راتبه من إدارة الأصلية.

٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ للتنفيذ ما

دمشق في ١٢/١١/١٩٦٠

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء الطلاب الفلسطينيين بجامعات الإقليم الجنوبي

من أداء الرسوم الجامعية المختلفة عليهم عن العامين الدراسيين

١٩٥٨/١٩٥٧ و١٩٥٧/١٩٥٦

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلق القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالجانب في المقارات المملوكة للدولة والتقول عن.. أموالها الموقلة في الإقليم المصرى والقوانين المعدهله له،

وعلى ما زرناه مجلس الدولة،